لا يقدر على الانتصاف منه وفي السوق يقدر لان الانتصاف منه بنصرة السلطان
والسلطان واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لان الكفالة بالمال معلقة بشرط وقد وجد وانه صحيح قال الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم مطلقا من غير فصل بين الايفاء
والتعليق ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يتخالف
الموضوع لانه تكلف للاقامة لا للادراء **فصل** واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه
او بما ذاب لك او بما يذوب لك في هذا البيع والمكفول بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء
طالب الكفيل لانه ضم ذمته الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ
الاصيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما يعت فلانا فعلي ما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه
الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة وان
اعترف المكفول عنه بالكثير ذلك لم يصدق على الكفيل ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير
امره لانه يقوله لحق الطالب واعانة المطلوب فان كفل بامره رجع بما يؤدي وان كفل بغير
امره لا يرجع بما يؤدي عليه لان تصرف الغير لا يظهر في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه يصير مقرضا في ضمن الاداء فان اوفاه بالمال لم يكن له ان يلازم

المكفول عنه حتى يخلصه لانه حصل له الملازمة لسببه واذا ابرأ الطالب المكفول او استوفى منه
برئ الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل تبع وبراءة التبع
لا توجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لان البراءة تمليك معنى
في تعليق التمليك بالخطر فاشبه كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يجوز الكفالة به لانه
لا يجوز ان يجب بما لا يمكنه ادآؤه كالحدود والقصاص وكما لو استأجر ليعمل بنفسه واذا تكفل
عن المشتري الثمن حاز لانه واجب وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة
للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت غير عينها جازت الكفالة لانه
يمكنه التسليم ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه المستحق للمطالبة
الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفلوا عنه
مع غيبة الغرماء جاز لقيامه مقام المورث واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة لان قدر النصف هو اصيل فصار فيه اولى وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان
كل واحد منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور ولا يجوز الكفالة بالكتابة حتى
تكفل به او عبد لانه غير واجب لان العبد ان عجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الدين
ساقط وعندهما يصح لان الدين في الذمة باق **كتاب الحوالة**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)